



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩.

يصدر ما يلي:

تعديل المادتان ٩٦ و ١٨٠ من قانون السير والمركبات رقم / ٣١ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته على النحو الآتي:
المادة ٩٦:

أ- يحق لصاحب المركبة الآلية والمقطورات وأنصاف المقطورات الطعن بنتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه إلى مديرية النقل في المحافظة خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه تلك النتيجة.

ب- ترفع المديرية المذكورة مباشرة إضبارة الطعن مع نتيجة الفحص إلى ديوان محكمة السير في المحافظة وينظر القاضي في القضية في غرفة المذاكرة وله حق الاستعانة بالخبراء الفنيين من ذوي الاختصاص في المنازعات الفنية للسيارات على نفقة الطاعن وتبت المحكمة بالطعن أصولاً.

ج- يكون قرار القاضي قابلاً للطعن أمام محكمة استئناف المحافظة وفق الميعاد والأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة وتفصل محكمة الاستئناف بالطعن في غرفة المذاكرة بقرار مبرم.

د- يستوفى من صاحب المركبة المذكورة في الفقرة / أ / من هذه المادة مبلغ وقدره / ١٠٠٠ / ل.س لصالح الخزينة العامة عند تقديم طلب الطعن.

المادة ١٨٠:

أ - المسؤولية المدنية:

١- مالك المركبة الآلية وسائقها مسؤولان مدنياً بالتكافل والتضامن بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمادية التي تنتج من جراء استعمال المركبة.

٢- يعنى المالك والسائق من هذه المسؤولية إذا ثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ جسيم من المتضرر أو من شخص ثالث دون أن يرتكب هو أو الأشخاص المسؤول عنهم خطأ ما أما إذا كان الخطأ المنسوب إلى المتضرر أو إلى الشخص الثالث طفيفاً فتحدد مسؤولية المالك والسائق حسب الظروف المحيطة بالقضية.

٣- إذا كان سبب الحادث خطأ وقع من المتضرر أو من الشخص الثالث بالاشتراك مع خطأ وقع من المالك أو من أحد الأشخاص المسؤول عنهم أو من حالة المركبة فتوزع المسؤولية المدنية على كل منهم بنسبة الخطأ الذي ارتكبه.

٤- إذا كان المتضرر أحد الأشخاص المنقولين في المركبة مجاناً ولم يرتكب مالك المركبة أو سائقها أي خطأ يعنى من التعويض.

- ٥- إذا استعمل شخص ما المركبة من دون إذن من مالكيها وارتكب خطأ فيعتبر هذا الشخص مسؤولاً مدنياً بدلاً من المالك.
- ٦- لا يعد شخصاً ثالثاً فيما يتعلق بأحكام هذه المادة الأشخاص الذين يستخدمهم المالك في خدمة المركبة أو الأشخاص الذين يقودونها برضائه.

ب - المسؤولية الجزائية:


١- لا يلاحق جزائياً ولا يوقف احترازياً مالك أو سائق المركبة في حال تعرض مركبته لحادث مروري نتج عنه ضرر جسدي للغير إذا كانت المركبة بحالة الوقوف أو التوقف بشكل نظامي.

٢- لا يوقف احترازياً سائق المركبة أو مالكيها في حال كانت مركبته طرفاً في حادث مروري نتج عنه ضرر جسدي أو وفاة لأحد أصوله أو فروعه أو زوج أو زوجته دون أن يتسبب بضرر جسدي لأشخاص آخرين.

المادة ٢٢٣ - تنشر هذه التعديلات الجارية على القانون في الجريدة الرسمية وتعتبر نافذة من تاريخ صدورهما دون المساس بالحقوق المكتسبة المنصوص عنها بالقانون رقم ٣١ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

دمشق في ٢٤ / ٨ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١١ / ٦ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



١٤ / ٢٠١٥

سعادة وزير الخارجية

دمشق ١١ / ٦ / ٢٠١٥

تمت
٩٦ / ١٥ / ٩٦
٢٠١٥ / ٦ / ١٤
الوزير